



آلية تحديد وتقدير مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

الاعتماد	المراجعة	الإعداد	التاريخ	الإصدار
مجلس الإدارة	الإدارة العامة	إدارة الدعم المؤسسي	٢٠٢٥/٠٧/٢٨	الإصدار الثالث

تم اعتماد: آلية تحديد وتقدير مخاطر جرائم تمويل الإرهاب
في اجتماع مجلس الإدارة الرابع
بتاريخ: ٣٠/٠٧/٢٠٢٥ هـ الموافق: ١٤٤٧/٠٢/٢٨

اعتماد مجلس الإدارة

المحتويات

٠٢ المقدمة	١
٠٢ النطاق	٢
٠٢ البيان	٣
٠٣ المسؤوليات	٤
٠٤ قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال	



مقدمة

تعد سياسة تحديد وتقدير مخاطر جرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١٠ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان : إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.

٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.

٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبدّل بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:

٤- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.

٥- تجنب عرض البذائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريونها.

٦- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.

٧- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

٨- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

٩- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.

١٠- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.

- ١١- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ١٢- يتعين التتحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

المؤلييات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

الإجراءات (قبول-تجنب-معالجة-تحويل)	مستوى الخطورة	احتمالية الحدوث	الخطر
تجنب	عالي	٢	رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
تحويل	عالي	٢	طلب أحد المتبرعين بتقديم مساعدات من أطراف مجهولة
تحويل	عالي	١	طلب أحد المتبرعين إيداع أموال في حساب الجمعية وسحبها بعد إيداعها لتنفيذ مشروع محدد
تحويل	عالي	١	إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة ب الهوية ونوع عمله
تحويل	عالي	١	رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
تحويل	عالي	٢	محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتصل بهويته أو مصدر أمواله
تحويل	عالي	١	تعرض الجمعية او احد اعضائها او احد العاملين بها للاشتباہ بغسل الأموال
تحويل	عالي	١	تعرض الجمعية او احد اعضائها او احد العاملين بها للاشتباہ بالقيام بأعمال إرهابية
تحويل	عالي	١	اشتباه ان احد اعضاء الجمعية او احد العاملين بها لديه أفكار ضالة او تكفيرية او ينتمي الى منظمة إرهابية
تحويل	عالي	٢	علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
تحويل	عالي	٢	انتقام العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ